جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقَّر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان تعديل أحكام مرور الزمن على أي جرم لا يسري إلا على الجرائم التي تُرتكَب بعد تاريخ نفاذه إلا إذا كان أرحم للمدعى عليه عملاً بمبدأ عدم رجعيَّة القوانين الجزائيَّة ذي القيمة الدستوريَّة وهو ما عبَّرت عنه المادة 5 من قانون العقوبات، ما يعني أن كل تأخير في إلغاء مرور الزمن على جرائم التعذيب من شأنه أن يفسح المجال أمام إخضاع المزيد من هذه الأفعال لنظام مرور الزمن وهو ما لا يتوافق مع طبيعتها الخطيرة ومع الإعتبارات التي أملَت إعداد اقتراح القانون المُرفَق والمُبيَّنة في الأسباب الموجبة ما يفرِض إقراره في أقرب فرصة مُمكنة ما من شأنه تبرير تقديمه بصفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من دولتكم طرح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يعقدها، راجيْن من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/9/24

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي الى تعديل المادة 10 من قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة

والمادة 163 من قانون العقوبات

(إلغاء مرور الزمن فيما يتعلَّق بجرم التعذيب المنصوص عليه في المادة 401 من قانون العقوبات)

مادة وحيدة :

أولاً: تُعدَّل الفقرة المُضافة إلى المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة بمُقتضى المادة 3 من القانون رقم 65 تاريخ 2017/10/20 (معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، بحيث تُصبح كالآتي:

« لا يسري مرور الزمن إطلاقاً على الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات».

ثانياً: تُعدَّل الفقرة الثانية من المادة 163 من قانون العقوبات، بحيث تُصبح كالآتي:

«على أن مرور الزمن لا يسري على عقوبات الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 من هذا القانون وعلى العقوبات والتدابير الإحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية»

ثالثاً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/9/24

الأسبـاب المـوجبـــة

لما كان لبنان قد انضمّ دون تحفُّظ بمُقتضى القانون رقم 185 تاريخ 2000/5/24 إلى الاتفاقية الدوليَّة لمُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اوجبَت المادة 4 بند (2) من تلك الإتفاقيَّة عل كل دولة طرف جعْل جرائم التعذيب مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار طبيعتها الخطيرة .

ولما كان لبنان، وإعمالاً لالتزاماته بمُقتضى الإتفاقيَّة المذكورة، قد أقرّ القانون رقم 65 تاريخ 2017/10/20 المُتعلِّق بمُعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد عَدَّلَت المادة 3 منه أحكام المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة لناحية مرور الزمن على جرائم التعذيب إلا أنها بقيَت دون المستوى المطلوب لكونها قد أقرَّت بمرور الزمن على هذا الجرم وإنما أرجأت سريانه إلى ما بعد خروج الضحية من السجن أو الإعتقال أو التوقيف المؤقت اذا لم يتبعه سجن، فيما لم يتناول هذا القانون إطلاقاً مرور الزمن على العقوبة المحكوم بها عن جرائم التعذيب، وإن كل ذلك ينمّ عن عدم أخذ الطبيعة الخطيرة لهذا الجرم بعين الإعتبار على أكمل وجه وفق ما توجِبه المادة 4 بند (2) من الإتفاقيَّة المنوَّه عنها آنفاً.

ولما كان المجتمع الدولي قد عبَّر عن تحبيذه وتأييده لعدم سريان مرور الزمن على الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة، وفق ما يُستفاد من أحكام الإتفاقيَّة الدولية لعدم تقادُم جرائم الحرب والجرائم المُرتكبة ضد الإنسانيَّة والتي يجري التساؤل عن سبب عدم انضمام لبنان إليها لغاية تاريخه وهو أمر يقع على عاتق الحكومة المُبادَرَة إليه وإحالته إلى المجلس النيابي بمُقتضى المادة 52 من الدستور.

ولما كنّا وسنداً للأسباب المُتقدِّمة قد أعدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق وهو يتضمَّن:

1- تعديل المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة لناحية فقرتها المُضافة بمُقتضى المادة 3 من القانون 2017/65، بحيث لا يسري مرور الزمن إطلاقاً على جرائم التعذيب المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات.

2- تعديل المادة 163 من قانون العقوبات بحيث لا يسري مرور الزمن على عقوبات جرائم التعذيب المنصوص عليها في المادة 401 من ذات القانون.

لـــــذلـــــك

أتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/9/24